

## وزارة التضامن والعدالة الاجتماعية

قرار وزاري رقم ٢٢ لسنة ٢٠١١

بشأن تعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٩

والقرار الوزاري رقم ١٥ لسنة ٢٠١١

والملايين باستخراج بطاقات تموينية جديدة للفئات المستحقة

صادر بتاريخ ٢٠١١/٢/٢٦

وزير التضامن والعدالة الاجتماعية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الملايين بشئون التموين وتعديلاته :

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٨٣ لسنة ١٩٨٧ في شأن قواعد استخراج البطاقات التموينية

والتعامل بها وتعديلاته :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٥٢ لسنة ١٩٩٦ بتعديل أحكام القرار رقم ٤٨٣ لسنة ١٩٨٧

بشأن قواعد استخراج البطاقات التموينية والتعامل بها :

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٢٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تعديل بعض أحكام القرار

رقم ٤٨٣ لسنة ١٩٨٧ بشأن قواعد استخراج البطاقات التموينية والتعامل بها :

وعلى القرار الوزاري رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٩ بشأن استخراج بطاقات جديدة

للفئات الأولى بالرعاية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٦٩ لسنة ٢٠٠٩ بشأن استخراج بطاقات تموينية

لأصحاب الضمان الاجتماعي :

وعلى القرار رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٩ بشأن استخراج بطاقات تموينية جديدة

للفئات الأولى بالرعاية :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٥ لسنة ٢٠١١ والملايين باستخراج بطاقات تموينية جديدة

للفئات المستحقة :

وعلى موافقتنا :

قرار:

(المادة الأولى)

يستبدل نص المادة الرابعة من القرار الوزاري رقم ١٥ لسنة ٢٠١١ بالنص الآتي :

يتم تقديم طلبات استخراج البطاقات التموينية الجديدة إلى مكتب التموين التابع له محل الإقامة للمواطن مقدم الطلب ويتم فحص تلك الطلبات طبقاً للقرارات الوزارية المنظمة لذلك .

(المادة الثانية)

يقوم مدير مديرية التموين والتجارة الداخلية بكل محافظة باستخراج بطاقات التموينية الجديدة للفئات المستحقة طبقاً للقرارات الوزارية المنظمة لذلك ويعتمد وتحت مسؤوليته الشخصية مع إخطار الوزارة شهرياً بما يتم استخراجه من بطاقات تموينية جديدة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ اعتماده .  
وزير التضامن والعدالة الاجتماعية

أ. د/ جودة عبد الخالق